

اتفاقية

لإجتنب الازدواج الضريبي

بين الجمهورية التونسية

و

الجمهورية الإسلامية الموريطانية

(1) تاريخ الإمضاء 1986/3/12

تاريخ الدخول حيز التنفيذ :

- الخصم من المورد غرة جانفي 2000

- الضرائب الأخرى غرة جانفي 2000

اتفاقية لاجتناب الإزدواج الضريبي

بين

الجمهورية التونسية والجمهورية الإسلامية الموريطانية

الفصل الأول الأشخاص المعنويون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكل من الدولتين.

الفصل 2 الضرائب المعنية

(1) تطبق هاته الاتفاقية على الأداءات على المداخيل وعلى الثروة الواقع استخلاصها لفائدة كل من الدولتين المتعاقدين وكل من فروعها السياسية ومجموعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

(2) تعتبر كأداءات على المداخيل وعلى الثروة الأداءات المستخلصة على المداخيل وعلى الثروة الكلية أو على عناصر المداخيل أو الثروة داخل في ذلك الأداءات على الأرباح المتأتية من التفويت في المنقولات والعقارات والأداءات على مقدار الأجور وكذلك الأداءات على فائض القيمة.

(3) إن الأداءات الحالية التي تنطبق عليها هاته الاتفاقية هي بالخصوص :

- (أ) فيما يتعلق بالبلاد التونسية :
- الأداء على أرباح الشركات
 - الأداء على الأرباح التجارية والصناعية
 - الأداء على أرباح المهن غير التجارية
 - الأداء على المرتبات والأجور
 - الأداء الفلاحي
 - الأداء على مداخيل القيمة العقارية
 - الأداء على مداخيل القيم المنقولة
 - الأداء على مداخيل الديون والودائع والضمانات المالية والحسابات الجارية (الأداء على دخل الديون)
 - المساهمة الإستثنائية للتضامن
 - الضريبة الشخصية للدولة

(ب) فيما يتعلق بالبلاد الموريتانية :

- الأداء على ضريبة الباتيندة
- الأداء على الأرباح غير التجارية
- الأداء على المرتبات والأجور
- الأداء على أرباح المستغلات الفلاحية
- الأداء على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

4) تنطبق أيضا الاتفاقية على الأداءات في المستقبل من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للأداءات الحالية أو تعوضها.

- تبلغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين لبعضها البعض في نهاية كل سنة التحوير المدخلة على كل من تشريعاتهما الجبائية.

الفصل 3

تعريف عامة

1) حسب مدلول هاته الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

- أ) تعني عبارتا دولة متعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى حسب السياق الدولة التونسية أو الدولة الموريطانية.
- ب) تشمل لفظة شخص الأشخاص الماديين والشركات ومجموعات الأشخاص الأخرى.
- ج) تعني لفظة شركة كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الأداء.
- د) تعني عبارة النقل الدولي كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يكون مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
- هـ) تعني عبارتا مؤسسة دولة متعاقدة ومؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و) تعني عبارة السلطة المختصة

- (1) بالنسبة إلى الجمهورية التونسية وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
 (2) بالنسبة إلى الجمهورية الإسلامية الموريطانية وزير الإقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

(2) لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة كل عبارة لم تعرف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصص لها حسب تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل 4 المقر الجبائي

(1) حسب مدلول هذه الاتفاقية تعنى عبارة مقيم بدولة متعاقدة كل شخص يخضع للأداء بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

(2) إذا اعتبر شخص مادي وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

- أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)
 ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيما بالدولة التي اعتاد الإقامة بها.
 ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
 د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما تبت السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين في الموضوع باتفاق مشترك.

(3) إذا اعتبر شخص غير مادي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعد مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5 المؤسسة القارة

(1) تعني عبارة مؤسسة قارة في مفهوم الاتفاقية منشآت ثابتة لأعمال حيث تمارس المؤسسة الكل أو البعض من نشاطها.

(2) تشمل عبارة مؤسسة قارة بالخصوص :

(أ) مقر الإدارة.

(ب) فرعا.

(ج) مكتبا.

(د) مصنعا.

(هـ) ورشة.

(و) منجما أو مقطعا للحجارة أو أي مكان آخر لاستخراج المواد الطبيعية.

(ح) حظيرة بناء أو عمليات تركيب وقتية أو أنشطة مراقبة يقع القيام بها داخلها إذا كانت هذه الحظيرة أو هذه العمليات أو الأنشطة تتجاوز مدتها ستة أشهر أو إذا كانت مدة عمليات التركيب أو نشاط المراقبة الموائية لبيع الآلات أو التجهيزات أقل من ستة أشهر وكانت مصاريف التركيب أو المراقبة تفوق 10% من ثمن هاته الآلات أو التجهيزات.

(ر) مستودع أو مغازة أو منشآت أخرى لإبقاء كمية من البضائع على ملك المؤسسة تقام منها كميات لتنفيذ طلبات سواء كان المستودع المذكور يديره مستخدم أو عون تابع للمؤسسة.

(3) لا تعتبر هناك مؤسسة قارة :

(أ) إذا استعملت التجهيزات فقط لغرض الخزن أو عرض بضائع المؤسسة.

(ب) إذا أودعت بضائع تملكها المؤسسة لغرض خزنها أو عرضها فقط.

(4) إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الوكيل الذي يتمتع بوضعية مستقلة المشار إليه بالفقرة السادسة من هذا الفصل) يعتبر كمؤسسة قارة بالدولة الأولى.

(أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلط يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة.

(ب) إذا كان يحتفظ عادة في الدولة الأولى بكمية بضائع يقيم منها السلع بانتظام لغرض التسليم باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة.

(ج) إذا كان يأخذ بطريقة عادية طلبات من الدولة الأولى خصيصا أو تقريبا خصيصا باسم المؤسسة ذاتها أو باسم المؤسسة ومؤسسات أخرى مراقبة من طرفها أو لها نسبة مساهمة كبيرة في هذه المؤسسة أو موجودة تحت رقابة مشتركة.

(5) تعتبر مؤسسة تأمين بدولة متعاقدة مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الأخرى، إذا استخلصت معالم تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة عون

ممثل مقيم بهذه الدولة المذكورة باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضعية مستقلة والمشار إليهم بالفقرة (6) من هذا الفصل.

(6) لا تعتبر أنه لمؤسسة بدولة متعاقدة مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها في هذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

(7) إذا كانت مؤسسة دولة متعاقدة تباشر داخل تراب الدولة الأخرى عدة أنشطة من بينها من يشتمل عليها حقل عمل المؤسسة القارة وأخرى لا يشتمل عليها، تعتبر كل هذه الأنشطة حتى إذا كان القيام بها في نواحي متعددة من تراب هذه الدولة كمؤسسة قارة واحدة.

(8) إن شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء مؤسسة قارة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما مؤسسة قارة للأخرى.

الفصل 6

مداخل الأملاك العقارية

(1) يوظف الأداء على مداخل الأملاك العقارية بما فيها مداخل الأراضي الفلاحية والغابية المستغلة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

(2) تعرف عبارة أملك عقارية حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية والمعدات والحيوانات التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية واستثمار الأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمعاليم المتغيرة أو الثابتة بالنسبة إلى استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية، هذا وأن السفن والمراكب والطائرات لا تعتبر أملاكا عقارية.

(3) تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على المداخل المتأتية عن الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك عن كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

(4) تنطبق أحكام الفقرتان 1 و 3 من هذا الفصل أيضا على المداخل المتأتية عن الأملاك العقارية المستعملة لمباشرة مهنة حرة.

الفصل 7 أرباح المؤسسات

(1) إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للأداء إلا بتلك الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هاته الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للأداء في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح إلى المؤسسة القارة المذكورة.

(2) إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مؤسسة قارة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهاته المؤسسة القارة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي مؤسسة قارة لها.

(3) لتحديد أرباح مؤسسة قارة تخصم المصاريف المبذولة لغاية نشاط هاته المؤسسة القارة بما في ذلك مصاريف الإدارة والمصاريف العامة الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

ولا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من المؤسسة القارة إلى مقر الشركة أو إلى إحدى المؤسسات الأخرى كأتاوات وأتعاب أو غير ذلك من الحقوق أو كعمولة (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري باستثناء حالة المؤسسة البنكية بعنوان فوائض عن المبالغ المقرضة للمؤسسة القارة.

كما أنه لتعيين أرباح مؤسسة قارة من بين مصاريف مقر المؤسسة ومصاريف إحدى المؤسسات الأخرى التابعة لها، لا يقع اعتبار الأتاوات والأتعاب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الاستغلال والبراءات أو معاليم أو بعنوان عمولة (فيما عدى استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط إداري أو فوائض تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى مؤسساتها الأخرى ما عدى في صورة مؤسسة بنكية.

(4) إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمؤسسة قارة على قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للأداء على هذا النحو، على أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

(5) يجب أن يدمج في ربح المؤسسة الربح المحقق من طرف مؤسسة قارة من أجل مجرد شراء بضائع لفائدة المؤسسة.

(6) لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمؤسسة القارة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

(7) خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الأرباح المحققة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة والمتأتية من مبالغ كراء منقولات أو عقارات داخل فيها الكراء لاستغلال أنشطة سينمائية ذات أغراض تجارية أو المتأتية من الأتوات وأتعاب الخدمات الفنية والفوائد وحصص الأسهم والأرباح على رأس المال ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة لتسيير أعمال المؤسسة أو المتأتية من أجر وأتعاب ما حاصلة من الدولة الأخرى تكون قابلة لتوظيف الأداء عليها بهاته الدولة الأخيرة في الذكر ولو عند عدم وجود مؤسسة قارة بالدولة المذكورة.

(8) إن عناصر المداخل التي لا يشملها معنى لفظة ربح الواردة بالفقرة 7 يقع اعتبارها قصد توظيف الأداء في كل دولة متعاقدة على النحو المبين بالفصول الأخرى من هاته الاتفاقية - إذا لم تتضمن الفصول الأخرى من هاته الاتفاقية تدبيراً صريحاً في خصوص عنصر ما للمداخل فإن توظيف الأداء على هاته المداخل بإحدى الدولتين المتعاقدين يخضع للتشريع الجاري به العمل بالدولتين المتعاقدين.

(9) لا تخضع للأداء مساهمات الشريك في أرباح مؤسسة شكلت على نحو شركة فعلية أو شركة محاصة إلا في الدولة التي توجد فيها مؤسسة قارة للمؤسسة المذكورة.

الفصل 8

الملاحة البحرية الداخلية والملاحة الجوية

(1) إن الأرباح الناتجة عن استغلال سفن أو طائرات في مجال النقل الدولي لا تخضع للأداء إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(2) إن الأرباح الناتجة عن استغلال المراكب المعدة للملاحة الداخلية لا تخضع للأداء إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(3) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية أو داخلية موجوداً على متن سفينة أو مركب فإن المقر المذكور يعتبر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسي به السفينة أو المركب المذكور وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه السفينة فالمقر المذكور يعتبر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يكون مستعمل السفينة أو المركب مقيماً بها.

الفصل 9

المؤسسات المشتركة

أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشتركين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تتحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للأداء تبعا لذلك.

الفصل 10 حصص الأسهم

1) إن حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء بالدولة التي تكون فيها الشركة المتولية دفع حصص الأسهم مقيمة وحسب التشريع المعمول به بالدولة المذكورة.

2) إن لفظة حصص الأسهم المستعملة بهذا الفصل تدل على المداخل المتأتية من أسهم أو بطاقات انتفاع أو أنصبة مؤسسة أو منابات ربح أخرى باستثناء الديون كما تدل على مداخل المنابات الأخرى المماثلة لمداخل الأسهم بمقتضى التشريع الجبائي المعمول به بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

3) إذا وجدت شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقدين خاضعة لدفع أداء على حصص الأسهم وكانت لها مؤسسة أو عدة مؤسسات قارة بتراب الدولة المتعاقدة الأخرى تكون أيضا خاضعة من أجلها بهاته الدولة الأخيرة في الذكر لدفع نفس الأداء توزع بين الدولتين المداخل التي هي موضوع الأداءات المذكورة وذلك لتفادي الأداء بصورة مزدوجة.

4) يضبط توزيع الأداء بالنسبة إلى كل تصرف على أساس النسبة التالية :

أ/ب فيما يتعلق بالدولة التي لا يوجد بها مقر إقامة للشركة.
ب-أ/ب فيما يخص الدولة التي يوجد بها مقر إقامة للشركة.

إن حرف أ يدل على مقدار النتائج الحسابية المتحصل عليها من طرف الشركة والمتأتية من مجموع المؤسسات التي تملكها بالدولة التي لا يوجد بها مقر إقامة لها.

هذا مع الإشارة إلى إجراء كل مقاصصة بين النتائج المسفرة عن أرباح والنتائج المسفرة عن خسائر والمتعلقة بالمؤسسات المذكورة.

إن المراد بهاته النتائج الحسابية هو النتائج التي تعتبر محققة بالمؤسسات المشار إليها بالنظر لأحكام الفصلين 7 و9 من هاته الاتفاقية ويدل حرف ب على النتيجة الحسابية الكاملة للشركة حسبما يتضح ذلك من موازنتها العامة. ولضبط النتيجة الحسابية الكاملة لا تعتبر النتائج المسفرة عن الخسائر الملاحظة بالنسبة إلى كامل المؤسسات القارة التابعة للشركة بدولة ما.

في صورة ما إذا كانت النتيجة الحسابية المتعلقة بتصرف منعدمة أو سلبية فإن التوزيع يقع على الأسس المبينة سابقا.

(5) في صورة عدم وجود أسس مبينة من قبل فإن التوزيع يقع حسب كمية الحصة النسبية التي تحدد باتفاق مشترك بين السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين.

الفصل 11

الفوائض

(1) إن الفوائض المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء بالدولة التي تدفع بها الفوائض المذكورة.

تعفى الدولة التابع لها مقر المنتفع بالفوائض هاته الأخيرة من الأداء أو تمنح طرح الأداء المدفوع ببلد إقامة المدين بالفوائض.

(2) إن لفظة فوائض المستعملة في هذا الفصل تعني مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهون أو شرط يقضي بالمساهمة في الأرباح أو الديون على اختلاف أنواعها وكذلك جميع المداخيل الأخرى الشبيهة بمداخيل المبالغ الواقع إقرارها وذلك حسب التشريع الجبائي المعمول به بالدولة الصادرة عنها المداخيل المذكورة.

(3) تعتبر الفوائض متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو الدولة المذكورة نفسها أو فرعاً سياسياً منها أو مجموعة محلية أو شخصاً بالدولة المشار إليها.

(4) إذا تجاوز مقدار الفوائض المدفوعة باعتبار الدين الذي تدفع من أجله الفوائض وبموجب علاقات خاصة تربط المدين بالدائن أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد على المدفوعات يبقى خاضعاً لتوظيف الأداء حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل 12

الأتاوات

(1) إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للأداء إلا في الدولة الأولى في الذكر.

(2) تدل لفظة الأتاوات المستعملة بهذا الفصل على الأجور على اختلاف أنواعها التي تدفع للانتفاع بحقوق المؤلف أو إسناد الانتفاع بها للغير فيما يتعلق بتأليف أدبي أو فني أو علمي داخل في ذلك الأشرطة السينمائية المعدة للأغراض التجارية والانتفاع ببراءة أو علامة صنع أو تجارة أو تصوير أو مثال أو رسم أو نموذج أو طريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالانتفاع أو إسناد الانتفاع بتجهيز صناعي أو تجاري باستثناء السفن والطائرات المعدة للنقل الدولي أو فلاحي أو تجهيز مينائي أو علمي وأيضا المعلومات التي لها اتصال بتجربة وقع الحصول عليها في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي وكل الأجور المتعلقة بالدراسات الفنية أو الاقتصادية أو للإعانة الفنية.

(3) إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، باعتبار الخدمات التي دفع من أجلها وبموجب علاقات خاصة، تربط المدين بالدائن، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير، وفي هاته الحالة فإن الجزء الزائد على المدافيع يبقى خاضعاً للأداء طبقاً للتشريع المعمول به بكل دولة متعاقدة وباعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهاته الاتفاقية.

الفصل 13

أرباح رأس المال

(1) إن الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب غير المنقولة حسب ما هي محددة بالفقرة 2 من الفصل 6 خاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة.

(2) إنّ الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب المنقولة الراجعة لمؤسسة قارّة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة حرّة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المؤسسة القارّة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في القاعدة الثابتة المذكورة، تخضع للأداء بهذه الدولة الأخرى.

غير أنّ الأرباح المتأتية من التفويت في المكاسب المنقولة المشار إليها بالفقرة 3 من الفصل 22 لا تخضع للأداء إلا بالدولة المتعاقدة أين تكون الأملاك المذكورة خاضعة للأداء بمقتضى الفصل المذكور.

الفصل 14 المهنة الحرة

(1) إن المداخل التي يستمدّها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من نشاطات أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا يوظف عليها الأداء إلا بالدولة المذكورة.

بيد أن هاته المداخل تكون خاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة الأخرى في الصورة التالية :

(أ) إذا كانت للمعني بالأمر بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة نشاطاته وفي هذه الحالة تخضع المداخل للأداء في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط على نسبة المداخل المنسوبة إلى القاعدة الثابتة المذكورة، أو

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً أثناء السنة الجبائية.

(2) تشمل عبارة مهنة حرة بالخصوص على النشاطات المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو البيداغوجية وكذلك على النشاطات الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل 15 المهنة غير الحرة

(1) مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 تخضع الأجور والمرتبات والأجور الأخرى المشابهة لها التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر للأداء في تلك الدولة إلا إذا وقعت مباشرة العمل بالدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وقعت مباشرة العمل في هذه الدولة الأخيرة فإن الأجور المقبوضة بهذا العنوان تخضع للأداء في تلك الدولة الأخرى.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإن الأجور التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل ذي أجر يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للأداء إلا في الدولة الأولى إذا :

(أ) أقام المنتفع بها بالدولة الأخرى مدة أو مددا لا تتجاوز في الجملة 183 يوما خلال السنة الجبائية المعتمدة.
 (ب) دفعت الأجور من طرف مستأجر أو باسم مستأجر غير مقيم بالدولة الأخرى.
 (ج) لم يحمل عبء الأجور على كاهل مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة يملكها المستأجر بالدولة الأخرى.

(3) بصرف النظر عن الأحكام السابقة الواردة بهذا الفصل تخضع للأداء في الدولة المتعاقدة الموجودة بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة الأجور المتمثلة في عمل مقابل أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة في النقل الدولي أو على متن باخرة معدة للملاحة الداخلية.

الفصل 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من الأجور المشابهة لها التي يقبضها مقيم بدولة متعاقدة بوصفه عضوا في مجلس إدارة أو مراقبة بشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للأداء في هذه الدولة الأخرى.

الفصل 17

الفنانون والرياضيون

بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و15 فإن المداخل التي يستمدها محترفو العروض مثل فناني المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة والموسيقيين كذلك الرياضيين من أنشطتهم الشخصية بصفتهم تلك يوظف عليها الأداء بالدولة المتعاقدة التي تباشر فيها تلك الأنشطة.

الفصل 18

الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 فإن الجرايات وغيرها من الأجور الشبيهة لها التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان وظيفة سابقة لا تخضع للأداء إلا بالدولة المذكورة.

الفصل (19)

الوظائف العمومية

(1) إن الأجور بما فيها الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء مباشرة أو بواسطة التزود من أموال وقع تكوينها من طرفها إلى شخص مادي بعنوان خدمات يقع إسداؤها للدولة أو للفروع أو الجماعات المذكورة عند مباشرة وظائف ذات صبغة عمومية يوظف عليها الأداء بالدولة التي يوجد فيها مقر الإقامة.

(2) تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على الأجور والجرایات المدفوعة بعنوان خدمات يقع إسدائها في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تقع ممارسته من طرف إحدى الدولتين متعاقدتين أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل 20

الطلبة - المدربون - المنتفعون بالمنح الدراسية

مختلفات :

(1) إن كل شخص مادي مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يقيم مؤقتا بالدولة الأخرى فقط:

(أ) بصفة طالب مرسم بجامعة أو معهد أو مدرسة بهاته الدولة الأخرى،
 (ب) أو بصفة متدرب في التجارة أو الصناعة،
 (ج) أو بصفة منتفع بمنحة دراسية أو إعانة أو منحة بعنوان جائزة تدفع له من طرف مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية وغرضها الأساسي هو السماح له بمواصلة دراساته أو بحوثه.

يعفى من الأداء بالدولة الأخرى المذكورة فيما يتعلق :

- بالمبالغ التي يتلقاها من الخارج قصد التعهد بشؤونه ودراساته أو تكوينه
- بالمنح الدراسية والإعانات والمنح التي يتمتع بها
- بالأجور الناتجة عن الخدمات الشخصية المسداة بالدولة المتعاقدة الأخرى قصد الحصول على تكوين من الوجهة التطبيقية.

(2) إن كل شخص مادي تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ويقيم بصفة وقتية بالدولة المتعاقدة الأخرى مدة عام على أقصى تقدير بصفة عون بمؤسسة تابعة للدولة الأولى أو لإحدى المنظمات المشار إليها بالمادة "ج" من الفقرة الأصلية الأولى من هذا الفصل أو بمقتضى عقد مبرم مع المؤسسة أو المنظمة المذكورتين لغرض الإحراز فقط على خبرة فنية أو مهنية أو على خبرة في المعاملات لدى شخص آخر غير المؤسسة أو المنظمة

المذكورتين يعفى من الأداء بالدولة الأخرى المذكورة فيما يتعلق بالأجر الذي يتقاضاه خلال المدة المذكورة.

(3) يعفى كل شخص مادي تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين يقيم مؤقتاً بالدولة المتعاقدة الأخرى بمقتضى اتفاقات مبرمة مع حكومة الدولة الأخرى المذكورة لغرض الحصول فقط على تكوين أو إجراء بحوث بها أو مواصلة دراسات من الأداء بالدولة الأخرى المذكورة فيما يتصل بالأجر الذي يتلقاه بمناسبة هذا التكوين أو هاته البحوث أو هاته الدراسات.

الفصل 21

المدخيل غير المنصوص عليها بصفة صريحة

إن عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها بصفة صريحة بالفصول السابقة من هاته الاتفاقية لا تخضع للأداء إلا بالدولة المذكورة.

المادة 22

الثروة

(1) يوظف الأداء على الثروة المتكونة من أملاك عقارية حسب ما هي محددة بالفقرة 2 من الفصل 6 بالدولة المتعاقدة التي توجد بها المكاسب المذكورة.

(2) إن الثروة المتكونة من مكاسب منقولة تابعة لأصول مؤسسة قارة لمؤسسة أو من مكاسب منقولة مكونة لقاعدة ثابتة معدة لمباشرة مهنة حرة تخضع للأداء بالدولة المتعاقدة التي توجد فيها المؤسسة القارة أو القاعدة الثابتة.

(3) إن البواخر والطائرات الواقع استغلالها على الصعيد الدولي والبواخر المعدة للملاحة الداخلية وكذلك المكاسب المنقولة المخصصة لاستغلالها تخضع للأداء فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(4) إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة تخضع للأداء فقط بالدولة المذكورة.

الفصل 23

اجتناب الازدواج الضريبي

(1) إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخله أو كانت له ثروة خاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هاته الاتفاقية فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم :

- أ- من الأداء الذي تستخلصه على مداخله المقيم المذكور مبلغاً مساوياً للأداء على الدخل المدفوع بالدولة المتعاقدة الأخرى.
ب- من الأداء الذي تستخلصه على ثروة المقيم المذكور مقداراً مساوياً للأداء على الثروة الذي يدفع بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(2) غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين الجزء من الأداء على الدخل أو من الأداء على الثروة والواقع حسابه قبل الطرح والمطابق حسب الحال للمداخله أو الثروة الخاضعة للأداء بالدولة المتعاقدة الأخرى.

(3) يعتبر الأداء الذي كان موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة محددة بإحدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى التشريع القومي للدولة المذكورة وكأنه وقع خلاصه ويجب أن يطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الأداء الذي قد يوظف على المداخله المذكورة.

الفصل 24

عدم الميز وتشجيع رصد الأموال

(1) لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لأي توظيف أداء عليهم أو التزام يتعلق به يكون غير أو أثقل من التوظيف والالتزام المتعلق به الذي يخضع أو يمكن أن يخضع له مواطنو هاته الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الحالة.

(2) تدل لفظة مواطنون :

- أ) على جميع الذوات المادية التي لها جنسية دولة متعاقدة
ب) جميع الذوات المعنوية أو شركات الأشخاص والجمعيات المكونة وفقاً للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة.

- (3) لا يخضع الأشخاص الذين لا وطن لهم لأي أداء أو التزام يتعلق بالأداء بدولة متعاقدة يكون غير أو أثقل من الأداء أو الالتزام الذي يخضع أو يمكن أن يخضع له مواطنو الدولة المذكورة الذين يوجدون في نفس الحالة.
- (4) إن توظيف الأداء على مؤسسة قارة تملكها مؤسسة بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع إقراره بهاته الدولة الأخرى بصورة تكون أقل ملائمة بالنسبة إلى توظيف الأداء على المؤسسات التابعة للدولة الأخرى والتي تباشر نفس النشاط.
- (5) إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة التي يمسك أو يراقب رأس مالها سواء بصورة كاملة أو جزئية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو عدة مقيمين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى غير خاضعة بالدولة الأولى في الذكر المتعاقدة لأي أداء أو التزام يتعلق به يكون غير أو أثقل من الأداء أو الإلتزام الذي تخضع أو يمكن أن تخضع له المؤسسات الأخرى التي هي من نفس النوع والموجودة بالدولة الأولى في الذكر.
- (6) إن تدابير هذا الفصل لا يمكن تأويلها بأنها تلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى والمطاريح الشخصية والإسقاطات والتخفيضات في الأداء بحسب الحالة أو التكاليف العائلية والتي تمنحها للمقيمين بها.
- (7) تدل لفظة أداء بهذا الفصل على الأداءات على اختلاف أنواعها أو تسمياتها والتي نص عليها الفصل 2 من هاته الاتفاقية.
- (8) يجب أن لا تكون أحكام هاته الاتفاقية عرضة في سبيل تطبيق التدابير الجبائية الأكثر ملائمة المقررة بتشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة رصد الأموال.

الفصل 25

الإجراءات بالتراضي

- (1) إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كل من الدولتين المتعاقدين ينجر عنها بالنسبة له توظيف أداء غير مطابق لهاته الإتفاقية يمكن له بصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع القومي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم بها.
- (2) تسعى هاته السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب له أساس وإذا لم تستطع بنفسها إيجاد حل مرضي إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لتوظيف أداء غير مطابق لما جاءت به الإتفاقية.

(3) تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين بطريقة التراضي إلى حل الصعوبات أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل أو تطبيق الاتفاقية ويمكن لهما أيضا التشاور فيما بينهما قصد اجتناب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم يقع التنصيص عليها بالاتفاقية.

(4) يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما هو مبين بالفقرات السابقة وإذا ما بدا أن تبادل الآراء الشفاهي يمكن أن يسهل حصول هذا الاتفاق فإن تبادل وجهات النظر المذكور يمكن أن يقع داخل لجنة مترتبة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة لكل من الدولتين المتعاقبتين.

الفصل 26

تبادل المعلومات

(1) تتبادل السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هاته الاتفاقية وأحكام القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين والمتعلقة بالأداءات المشار إليها بالاتفاقية، بقدر ما يكون توظيف الأداء الذي تنص عليه مطابقا للاتفاقية هذا وإن كل معلومات يقع تبادلها على هاته الصورة تكتسي صبغة سرية ولا يمكن أن يقع إبلاغها إلا للأشخاص أو السلط المكلفة بإقرار أو استخلاص الأداءات المنصوص عليها بهاته الاتفاقية.

(2) لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تؤول أحكام الفقرة الأولى على وجه كونها تفرض على إحدى الدولتين المتعاقبتين :

(أ) اتخاذ التدابير الإدارية المنافية لتشريعها الخاص أو عملها الإداري أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) التزويد بالإرشادات التي لا يمكن أن يقع الحصول عليها على أساس تشريعها الخاص أو في نطاق عملها الإداري العادي أو تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو عملها الإداري.

(ج) إحالة معلومات من شأنها الكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يمكن أن يكون إبلاغها مخالفا للأمن العام.

الفصل 27

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

إن أحكام هاته الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون سواء بمقتضى الأحكام المتعلقة بالقانون العام أو بمقتضى الأحكام الواردة بالاتفاقيات الخاصة.

الفصل 28

إجراءات المصادقة على هذه الإتفاقية

- 1) تقوم الدولتان المتعاقدتان بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- 2) يصادق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن.

الفصل 29

نفـاذ الإتفاقية

- 1) تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية.
- 2) وتعتبر هذه الإتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الأخطارين على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذا الفصل.

الفصل 30

إنهاء الإتفاقية

1) يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل من الدولتين المتعاقبتين إلى حين إلغائها أو انسحاب الدولة منها.

2) يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن تخطر الدولة المنسحبة الدولة المتعاقدة الأخرى بصورة كتابية برغبتها في الانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل التي انتهت فيها مدة الأخطار.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية وجرى التوقيع عليها أصولاً في أنوانشوط في اليوم 29 جمادة الأخيرة 1406 هجرية الموافق لـ 12 مارس 1986 ميلادية وسلمت صورة طبق الأصل منها إلى كل من الدولتين المتعاقبتين.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية

عن حكومة الجمهورية التونسية
الموريتانية

وزير الشؤون الخارجية
المقدم أحمد ولد منيا

وزير الشؤون الخارجية
الباجي قائد السبسي